تعليق على حكم مكتب براءات الاختراع الاوربي برفض طلبي براءة اختراع اوربية تم تسمية نظاما للذكاء الاصطناعي فيها باعتباره المخترع-(*)-

د. نهاية مطر خلف
دكتوراه في القانون الدولي للملكية الفكرية، أستاذ زائر
كلية القانون/ جامعة شيفيلد

المستخلص

في ٢٧ .١. ٢٠٢٠، اصدر مكتب براءات الاختراع لأوروبي توضيحا لقراره برفض طلبي براءتي اختراع كانت انظمة الذكاء الاصطناعي قد ادرجت فيها كمخترع. وقد كان السبب الرئيسي لقرار الرفض هو أن المخترع يجب أن يكون "شخصًا طبيعيًا" وفقا للاتفاقية الاوربية لبراءات الاختراع في حين ان الطلب يتحدث عن مخترع هو خوارزمية ذكاء اصطناعي. لكن تسبيب الحكم ترك من غير اجابة اسئلة كثيرة. اذ لم يعط الحكم توضيحا كافيا عن حكم الاختراع الذي انتج الخطوة الابتكارية فيه الة الذكاء اصطناعي وليس انسان.

بينما سيتم في الجزء الثاني تسليط الضوء على وقائع القضية، سيركز الجزء الثالث على الاجراءات التي اتخذها مكتب البراءات الاوربي. اما الجزء الرابع فسيوضح الاسس القانونية لقرار المكتب برفض طلبي البراءة. اخيرا الجزء الخامس سيتضمن تعليق الباحث على القرار نفسه وما قد يكون له من ابعاد قانونية والتي يجب اخذها بنظر الاعتبار عند تقرير السياسة الخاصة بحماية اعمال الذكاء الاصطناعي والتي تشكل اليوم احد اهم اعمدة التطور العلمي والتكنولوجي والنمو الاقتصادي.

(*) مقال مراجعة الموضوع.

الكلمات المفتاحية

اتفاقية البراءات الأوروبية، الذكاء الاصطناعي، قرار مكتب البراءات الأوروبي برفض اختراعات الذكاء الاصطناعي، نظام او خوارزمية الذكاء الاصطناعي كمخترع.

Abstract

In 27.1. 2020, the European Patent Office (EPO) published the grounds for its recent decision to refuse two European patent applications in which an artificial intelligence (AI) system was designated as the inventor. The main reason for the decision was that the inventor must be a "natural person" as requested by the European Patent Convention whereas the submitted applications talking about an inventor which is an artificial intelligence machine. However, the decision is not sufficiently clear regarding inventions produced by AI algorithms.

While Section provides a summary of the pertinent facts and legal points raised in the case, Section 2 focuses on the procedures taken by the European Patent Office, including the legal basis for the its decision to reject the patent applications. Section 3 includes the researcher's comment on the decision itself and what implications it may have when deciding the policy for the protection of artificial intelligence outputs.

Key words

European Patent Office, European Patent Convention, artificial intelligence systems, refusal decision of artificial intelligence, based inventions, Artificial intelligence as inventors

المقدمة

في شهر يناير الماضي، تحديدا في ٢٧ ١٠. ٢٠٢٠، اصدر مكتب براءات الاختراع لأوروبي توضيحا للأسس لقراره برفض طلبي براءتي اختراع كانت انظمة الذكاء الاصطناعي قد ادرجت فيها كمخترع.(١) وقد كان السبب الرئيسي لقرار الرفض هو أن المخترع يجب أن يكون "شخصًا طبيعيًا" وفقا للاتفاقية الاوربية لبراءات الاختراع في حين ان الطلب المقدم يتحدث عن مخترع هو خوارزمية ذكاء اصطناعي . والسبب الثاني للرفض يكمن في أن انظمة الذكاء الاصطناعي لا يمكنها امتلاك حقوق براءة اختراع لأنها لا تتمتع بالشخصية قانونية. لكن تسبيب الحكم ترك من غير اجابة اسئلة كثيرة. اذ لم يعط الحكم توضيحا كافيا عن الاختراعات الي تنتجها خوارزميات الذكاء الاصطناعي. بعبارة اخرى ما هو حكم الاختراع الذي انتج الخطوة الابتكارية فيه الة الذكاء اصطناعي وليس انسان. وهل مثل هكذا قرار قد يؤدي الى عدم اليقين القانوني بشان من هو المخترع في ابتكارات خوارزميات الذكاء الاصطناعي.

بينما سيتم في الجزء الثاني من التعليق على هذا الحكم تسليط الضوء على وقائع القضية، سيركز الجزء الثالث على الاجراءات التي اتخذها مكتب البراءات الاوربي. اما الجزء الرابع فسيوضح الاسس القانونية لقرار المكتب برفض طلبي البراءة. اخيرا الجزء الخامس سيتضمن تعليق الباحث على القرار نفسه وما قد يكون له من ابعاد قانونية والتي يجب اخذها بنظر الاعتبار عند تقرير السياسة الخاصة بحماية اعمال الذكاء الاصطناعي والتي تشكل اليوم احد اهم اعمدة التطور العلمي والتكنولوجي والنمو الاقتصادي.

---

(١) برز موضوع الذكاء الاصطناعي (Artificial intelligence) كتقنية ذات اغراض عامة مع تطبيقات واسعة النطاق في جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية. لأغراض هذه الورقة البحثية، يمكن فهم الذكاء الاصطناعي على أنه "تقنية تؤدي بعض المهام التي تتطلب ذكاءً إنسانياً". عمليا يستخدم مصطلح الذكاء الاصطناعي للجمع بين العديد من المفاهيم مثل الشبكات العصبية (neural networks) والروبوتات (robots) والتعلم الآلي (machine learning) والتعلم العميق (deep learning). على الرغم من المفاهيم المذكورة متشابهة الا أنها قد تتداخل، رغم عدم تطابقها.

١. وقائع القضية

ملخص للوقائع ذات الصلة والبيانات المقدمة

قدمت براءة الاختراع الاوربية المرقمة (EP 18275163) الى مكتب حقوق الملكية الفكرية البريطاني وفقا للمادة((b)٧٥.١) من الاتفاقية الاوربية لبراءات الاختراع، ثم احيلت الى مكتب براءات الاختراع الاوربي (The European Patent Office) للنظر في الطلب بتاريخ ١٧. ١٠. ٢٠١٨.[١] وكانت تتعلق بالمطالبة ببراءة اختراع اوربية وفقا لـ (Form 1001P) ولكن الحقل الخاص بالمخترع ترك شاغرا. و لم يتم تحديد المخترع بطلب مستقل.[٢] لتفصيل ذلك، قدم الدكتور Stephen Thaler، في أواخر عام عام ٢٠١٨، طلبي البراءة الأوروبيين المذكورين أعلاه الاول لحاوية طعام، و الثانية لاجهزة

(١) المكتب الأوروبي للبراءات هو المكتب الإقليمي المسؤول عن منح براءات الاختراع الأوروبية فهو منظمة أوروبية صلاحياتها تتجاوز حدود الولاية الوطنية لمكاتب براءات الاختراع للدول الاعضاء حيث يقوم وهو يقوم بإدارة الاتفاقية لأوروبية للبراءات . يقديم المكتب اجراءات مركزية للتحقيق في طلبات براءات الاختراع للبلدان الموقعة على الاتفاقية الأوروبية للبراءات. والتي تشمل بالإضافة الى جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء التاليين من خارج الاتحاد الأوروبي: ألبانيا وأيسلندا وليختنشتاين وموناكو ومقدونيا الشمالية والنرويج وسان مارينو وصربيا وسويسرا وتركيا والمملكة المتحدة. ويقع مقرّ الجهاز التنفيذي للمنظمة الأوروبية للبراءات– وهو المكتب الأوروبي للبراءات– في ميونيخ، وله فرع في لاهاي ومكتبان فرعيان في برلين وفيينا.

(٢) انظر الاسس القانونية لقرار مكتب البراءات الاوربي بتاريخ ٢٠٢٠.٠١.٢٧ على الرابط ادناه:

European Patent Office, Grounds for the Decision (European Patent Office, EPA/EPO/OEB FORM 29160191, on 27.01.2020) available <https://w ww.epo.org/news-issues/news/2020/20200128.html>.

مكتب براءات الاختراع الاوربي، اسس قرارمكتب البراءات الأوروبي المرقم:

(EPA / EPO / OEB FORM 29160191 في ٢٧.٠١.٢٠٢٠)،

<https://www.epo.org/news-issues/news/2020/20200128.html>.

وطرق الانذار المحسن في خريف ٢٠١٨ . اعتبر الدكتور Thaler نفسه صاحب العمل وان DABUS مستخدما عنده هو المخترع.(١)

قبل الرفض، طلبت وحدة الاستلام (The Receiving Section) بمكتب البراءات الاوربي في كتاب بتاريخ ١٥. ١١. ٢٠١٨، من مودع الطلب معالجة هذا النقص من خلال تقديم وثيقة مستقلة تتضمن التعريف بالمخترع وتحديده وفقا للمادة (٨١) والقاعدة (١٩.١) من اتفاقية براءات الاختراع الاوربية خلال ١٦ شهرا من تاريخ تقديم الطلب. ايضا اعلم الكتاب مقدم الطلب بان هذا السقف الزمني سيعتبر مستوفيا اذا ما تم تقديم المعلومات المطلوبة قبيل اكمال التحضيرات التقنية لنشر طلب براءة الاختراع الاوربية وفقا للقاعدة (٦٠.١) من الاتفاقية الاوربية للبراءات، وهذه المدة غير قابلة للتمديد. كما ابلغ بانه اذا فشل في معالجة النقص، سيرفض الطلب وفقا للمادة(٩٠.٥) من الاتفاقية الاوربية لبراءات الاختراع.

بتاريخ ٢٤ .٧. ٢٠١٩، قدم مدعي البراءة تعريفا للمخترع (Form 1002) على انه الة ذكاء اصطناعي تدعى:

(Device for the Autonomous Bootstrapping of Unified Sentience)

واختصارا (DABUS). وفي طلب لاحق، بين طالب البراءة بان DABUS هو المخترع وهو نوع من الذكاء الاصطناعي المرتبط ومنه يستمد طالب البراءة حقه في البراءة بصفته "صاحب العمل".(٢)

ثم صحح مدعي البراءة طلبه الاول الخاص بتعيين المخترع بتاريخ (٢٠١٩.٨.٢)، بطلب اخر اوضح فيه انه اكتسب حقوقه في البراءة الاوربية بصفته خلفا للمخترع في الحقوق لا

(1) European patent office(EPO), EPO Publishes grounds for its decision to refuse two patent two patent applications naming a machine as inventor (EPO,28. 01.2020)available on <https://www.epo.org/news-issues/news/2020/20200128.html> last accessed 5 April2020.

مكتب البراءات الأوروبي (EPO) ، ينشر المكتب الأوروبي للبراءات أسباب قراره برفض طلبين لبراءة اختراع تسمية آلة كمخترع (EPO) .

https://www.epo.org/news-issues/news/2020/20200128.html t.

(٢) المصدر السابق ص ١.

بصفته صاحب عمل. وقد اوضح في الطلب ان الاختراع تم التوصل اليه بواسطة "الة" وهذه الالة تمكنت من تحديد عنصر الجدة في فكرتها قبل ان يقوم بذلك اي انسان . و دفع بوجوب الاعتراف بالآلة كمخترع وان مقدم طلب البراءة، كمالك للآلة هو محال اليه حقوق الملكية الفكرية التي انتجتها الالة. مدعيا بان ذلك يتوافق مع الغرض من نظام براءات الاختراع والذي يهدف الى نشر العلم وتطوير الابتكار ودعم تسويق تلك الابتكارات. وقد دفع مقدم الطلب بان الاعتراف بالآلة كمخترع ستسهل الاعتراف بالحقوق الادبية للمخترع الانسان الطبيعي وستسمح بالاعتراف بعمل مُنشئ الالة.[١]

لذا قرر قسم الاستلام توحيد الإجراءات في طلبي البراءة (EP 1827516) و (EP 18275174) لأغراض إجراء المرافعة الشفوية وذلك لتحديد من هو المخترع. مسببا قراره بتوحيد الطلبين بان مقدم الطلب والحقائق الأساسية المقدمة والمتعلقة بتعيين المخترع كانت متطابقة في كلتا الحالتين. وفي مرفق الاستدعاء في ١٣. ٢٠١٩.٩، أبلغ مقدم الطلب بان طلبه بتسمية المخترع كان ناقصا، لأنه لا يفي بمتطلبات المادة (٨١) والقاعدة (١٩.١) من الاتفاقية الأوروبية للبراءات موضحا بان االفقرة الخاصة بالمخترع من استمارة طلب البراءة يجب أن تتضمن الاسم الكامل للمخترع مع اسم العائلة وعنوانه والذي يجب أن يكون شخصًا طبيعيًا[٢] الا انه بتاريخ ٢٠١٩.٩.٢٤، طلب مدعي البراءة النشر المبكر لبراءة الاختراع.

دفع مقدم الطلب حجة أخرى لدعم طلبه بتسجيل الآلة كمخترع في ٢٠١٩.١٠.٢٥، بحجة ان القاعدة (١٩.١) من الاتفاقية الاوربية للبراءات لا تتطلب أن يكون المخترع إنسانا اي شخصا طبيعيا موضحا أن الغرض من القاعدة (١٩.١)هو لتحديد وتعيين المخترع بشكل واضح. وأضاف مقدم الطلب أن تسمية المخترع المودعة في هذه القضية تفي بهذا المطلب دافعا بأن المطالبة بأن يشير الحقل الخاص بالمخترع إلى كل من اسم الشخص واسم العائلة من شأنه أن ينكر حق الاشخاص المجهولين قانونا في تسميتهم مخترعين لابتكاراتهم.[٣]

(١) المصدر اعلاه، ص٢.
(٢) المصدر اعلاه ص٢
(٣) المصدر السابق ص ٣.

براي مقدم طلب البراءة، ان الاعمال التحضيرية لاتفاقية البراءات الاوربية: (Travaux preparatoires) لا تسمح باستنتاج مفاده أن المشرعين لاتفاقية البراءات الاوربية استبعدوا تسجيل براءات الاختراع للابتكارات التي تنتجها انظمة الذكاء الاصطناعي. فشروط براءة الاختراع حددت حصرا في المواد(٥٢–٥٧) من اتفاقية الاوربية لبراءات الاختراع وهي تتوافق مع اتفاق تريبس واتفاق ستراسبورغ. ووفقا لتلك الشروط، لا يمكن حمل المطلب الإجرائي في القاعدة (١٩.١) من الاتفاقية لخلق استثناء جوهري على نطاق الحماية ببراءات الاختراع ومنها للابتكارات التي تنتجها خوارزميات الذكاء الاصطناعي.

٣. إجراءات المرافعة

٣.١. مذكرات رفعت للمداولة الشفوية

دفع مقدم الطلب في المذكرة المكتوبة بأن نظام الذكاء الاصطناعي (DABUS) هو المخترع الفعلي الذي توصل للابتكار الذي يتضمنه الطلب، محتجا بانه من المبادئ الأساسية لقانون براءات الاختراع أن يتضمن الطلب تحديدا وتعريفا واضحا للمخترع محددا اياه بانه الشخص الذي جاء فعليا بالاختراع، مشيرا الى المادة (٧.٣) من قانون براءات الاختراع البريطاني ١٩٧٧. وان تسمية شخص غير المخترع الفعلي بانه هو المخترع يشكل خرقا لهذا المبدأ القانوني وقد يعد جريمة في بعض النظم. كما احتج مدعي البراءة بانه قد لا يتمتع نظام الذكاء الاصطناعي بحقوق ادبية أو حقوق ملكية، لكن هذا وحده لا يكفي لمنع الاعتراف به كمخترع، فتحديد المخترع يسبق تقرير أية حقوق قد تنتج عن البراءة نفسها. بالإضافة لذلك فان قانون براءات الاختراع البريطاني لسنة ١٩٧٧في المادة (٧.٢) يمنح الحق في الاختراع للمخترع أو خلفه في الحقوق، لذا فملكية البراءة في هذه الحالة تنتقل إلى Mr. Thalar (مقدم الطلب) بصفته مالكا لشركة DABUS .

وكانت الحجة الاخيرة لمقدم الطلب تتلخص بما يلي رغم من أن نظام الذكاء الاصطناعي قد لا يكون قادرًا على تقديم طلب تصحيح اسم المخترع او الموافقة عليه، فإن ذلك ينبغي أن لا يمنع من تطبيق المادة ٢١ من اتفاقية البراءات الاوربية وقبول نظام الذكاء الاصطناعي كمخترع. والسبب في ذلك هو ليس جميع الأشخاص الطبيعيين يملكون إعطاء موافقة لها قيمة من الناحية القانونية من تلقاء أنفسهم ما لم يقرر القانون ذلك. وخير مثال على ذلك هم القصر في القانون الالماني او بقية القوانين في الدول الاوربية الاطراف في

الاتفاقية . ليختم دفوعه بان صحة تسمية المخترع هي مسألة يقررها القانون الوطني ولا يملك مكتب براءات الاختراع الاوربي تقريرها. إن عدم الدقة في تحديد المخترع و إدراج شخص طبيعي كمخترع بدلا من الالة التي هي المخترع سيكون مضللاً للجمهور. كما ان قبول انظمة الذكاء الاصطناعي كمخترع يتماشى مع اهداف ورسالة قانون براءات الاختراع في التشجيع على الابتكار ونشر المعرفة والعلوم للعامة.(١)

تم نشر طلب البراءة بناءً على طلب مدعي البراءة بتاريخ ٦.١١.٢٠١٩ . و كانت الصفحة الأولى تقرأ، الفقرة (ا) من الاستمارة، تحديدا الحقل المخصص ل"المخترع" بانه (لم يتم تسمية المخترع بعد) وفي خانة " الملاحظات "،وردت عبارة (لم يف تعيين المخترع بالشروط المنصوص عليها في المادة ٨١ والقاعدة ١٩ من الاتفاقية الاوربية للبراءات).(٢) الا ان مقدم الطلب احتج بان هذه الملاحظات في الفقرة(ا) من الاستمارة تشير إلى أن المكتب الأوروبي للبراءات قد أصدر حكماً مسبقاً على قضية مقدم الطلب قبل إتاحته الفرصة لتقديم مرافعته لغرض المداولة الشفوية.(٣)

٣.٢. المرافعة الشفوية

جرت المداولة الشفوية في ٢٠١٩.١١.٢٥. وتناولت النقاط ادناه:

كمسألة أولية، نوقشت الملاحظات الواردة بصدد نشر الطلب. حيث تم تناول اعتراضات مقدم الطلب بان محتوى المنشور مضلل، وان نشر الملاحظة ادى إلى الحكم المسبق على قضية مقدم الطلب قبل منحه الفرصة لعرض دفوعه في المداولة الشفوية. رد قسم الاستلام أن الملاحظات الواردة في الصفحة الأولى من الطلب تحديدا الفقرة "أ" في الحقل الخاص بـ "المخترع" وحقل "الملاحظات" تعكس الاتجاه العام في التطبيق العملي وكانت نصاً تمت صياغته مسبقاً ويتم نشره تلقائياً في الحالات التي لا يوجد فيها تسمية للمخترع او التعيين للمخترع قد قدم معيبا، ولكن لا يزال لدى مقدم الطلب فرصة لتقديم تعريفا بالمخترع أو لمعالجة أوجه القصور التي كانت فيه وقت نشر الطلب. لان الهدف من

(١) المصدر السابق ص ٣.
(٢) طلب قدم بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٨،المصدر اعلاه ص ٣.
(٣) المصدر اعلاه ص٣.

نشر هذه المعلومات هو إعلام الجمهور بالمسائل التي تتعلق بطلب البراءة يوم نشره، وهي للعلم فقط وتعكس فقط حالة الطلب وقد يتم فحص تلك المعلومات من قبل الجمهور (المادة٤ ١٢٨٠) من اتفاقية براءات الاختراع الاوربية. ليوكد القرار إن نشر هذه الملاحظة بشان الطلب لا يقتضي بالضرورة أي قرار من قبل قسم الاستلام لان قرارات قسم الاستلام فقط يتم اتخاذها بعد إتاحة الفرصة للمدعي لتقديم دفوعه.[١]

فيما يتعلق بوقائع القضية، كرر مقدم الطلب في مذكراته الشفوية حججه المقدمة في المذكرة المكتوبة وشدد على أن الاعتراف بأنظمة الذكاء الاصطناعي كمخترع تتيح لمقدم الطلب تحديد المخترع الحقيقي بدلا من تضليل العدالة ونسبة الاختراع لنفسه. وقد دفع بان عدم قبول أنظمة الذكاء الاصطناعي كمخترع سيستبعد الاختراعات التي قدمها الذكاء الاصطناعي من نطاق الاختراعات التي يحميها نظام براءات الاختراع . وذلك يناقض المواد (٥٢–٥٧) من الاتفاقية الاوربية للبراءات. كما اكد أنه لا يمكن لمكتب البراءات والمحاكم في المملكة المتحدة الطعن في المخترع، ما لم يقم بذلك الشخص الذي تم تعيينه خطا فهو الوحيد الذي يمكنه الطعن. بالمثل دفع مقدم الطلب بان الاعمال التحضيرية للاتفاقية الاوربية لبراءات الاختراع والسوابق القضائية تقر بحق الجمهور في معرفة المخترع الفعلي مشيرا الى الاسباب في (J 1/10 point 3.2). مستندا لمنطق قانون البراءات، دفع مقدم الطلب بان وجود اختراع يفترض وجود مخترع. وان عدم تمتع الآلات بالحقوق ومنها الحق في الملكية والحقوق الادبية وفقا لاتفاقية البراءات الاوربية لا يمكن قبوله سببًا لرفض الاختراع. إن رفض طلب البراءة بسبب القصور في التعريف بالمخترع سيكون بمثابة "عقوبة" لم تكن مقصودة عند صياغة الاتفاقية الاوربية لبراءات الاختراع.[٢]

(١) المصدر السابق ص ٤–٥.

(٢) المصدر اعلاه.

٤. القرار واسبابه وفقا لمكتب البراءات الاوربي

أعلن قسم الاستلام بمكتب براءات الاختراع الاوربي قراره برفض طلبي البراءة الاوربية المرقمين (EP 1827516) و(EP 18275174)، لكن بعد منح مقدم الطلب الفرصة لتقديم ما لديه من حجج وطلبات وبعد اصدار القرار أخطر مقدم الطلب بحقه في استئناف القرار. وقد كانت الاسس التي استند اليها القرار كالاتي:

ا. الاشارة للمخترع في فقرة تسمية المخترع وتحديده في طلب البراءة

اولا. ان استمارة طلب البراءة قدمت "جهازا" بصفته المخترع وهذا لا يلبي المتطلبات الرسمية لتحديد او التعريف بالمخترع بموجب المادة (٨١) والقاعدة (١٩) من الاتفاقية الاوربية للبراءات. اذ تنص المادة ٨١ اعلاه بأن طلب البراءة الأوروبي يجب ان يتضمن المخترع، وإذا لم يكن مقدم الطلب هو المخترع، فيجب ان يتضمن الطلب بيانا يشير إلى أصل الحق في البراءة الأوروبية. تتطلب القاعدة(١ ١٩٠) أن تضمن الفقرة الخاصة بالمخترع اسم العائلة، وأسم المخترع وعنوانه الكامل، وفي حالات التي لا يكون فيها مقدم الطلب هو المخترع، يجب أن يحتوي الطلب على توضيح لأصل الحق في البراءة الأوروبية ويحمل توقيع مقدم الطلب أو من ينوب عنه.[١]

ثانيا. ان اسم الجهاز (DABUS) لا يفي بمتطلبات القاعدة (١. ١٩) من اتفاقية البراءات الاوربية فهو تسمية لشي اي لجهاز او الة وليس اسم انسان.

ثالثا. ذهب المكتب البراءات الاوربي في تسبيب قراره الى ان الأسماء المعطاة للأشياء قد لا تعادل أسماء الأشخاص الطبيعيين. الأسماء المعطاة للأشخاص الطبيعيين، والتي تكون مؤلفة من اسم الشخص والعائلة، تؤدي وظيفتين: وظيفة التعريف بالشخص من جهة كما تمكنه من ممارسة حقوقه فهي تشكل جزء من شخصيته امام القانون من جهة اخرى. ولكن الأشياء ليس لها حقوق تسمح لها اسماءها بممارستها.[٢]

(١) المصدر اعلاه،ص٥

(٢) المصدر اعلاه

رابعا. كما احتج مكتب البراءات بالإطار القانوني للاتفاقية الاوربية لبراءات الاختراع الذي حدد المقصود بالأشخاص القانونيين حيث ينص على ان الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين والهيئات المعادلة للأشخاص الاعتباريين الذين يتصرفون ضمن الاهلية التي حددها لهم القانون.(١) لكن الاتفاقية الاوربية للبراءات لم تنص على غير الأشخاص (أي الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين) كمقدم لطلب البراءة، أو كمخترع أو في أي دور آخر في إجراءات منح براءة اختراع .في نطاق التعريف بالمخترع، يجب ان يشار الى الأشخاص الطبيعيين فقط. وهذا يشير إلى فهم واضح لتشريع البراءات الاوربي بأن المخترع هو شخص طبيعي.

خامسا. كذلك اسند مكتب البراءات حكمه الى التاريخ التشريعي لاتفاقية براءات الاختراع الاوربية محتجا بان مشرعي الاتفاقية كانوا متفقين على أن مصطلح "المخترع" يشير إلى الانسان اي الشخص الطبيعي فقط. فالأعمال التحضيرية للاتفاقية تشير للمخترع على أنه شخص طبيعي. ثم اضاف القرار رغم انه تم مناقشة إمكانية الاعتراف بالأشخاص الاعتباريين كمخترعين، الا أن القاعدة الخاصة بهذا الاعتراف لم يتم تبنيها في المسودة النهائية .وهذا يؤكد فهم مشرعو الاتفاقية للمخترع على انه الشخص الطبيعي فقط.

سادسا . تحمي اتفاقية براءات الاختراع الاوربية المخترع من خلال منحه العديد من الحقوق ومنها: حق المخترع مقابل مالك البراءة فقد يكون المالك للبراءة غير المخترع(٢): حقه في ان يتم تسميته في استمارة براءات الاختراع الاوربية(٣): حقه في ان يتم اخطاره بتسميته كمخترع(٤): الحق في أن يتم ذكره كمخترع في طلب البراءة الأوروبي المنشور ومواصفات

---

(١) انظر (هـ، ز من المادة ٥٨) من الاتفاقية الاوربية لبراءات الاختراع.

(٢) انظر المادة ٦٢ اتفاقية براءات الاختراع الاوربية.

(3) Article 81 of the EPC states: "The European patent application shall designate the inventor. If the applicant is not the inventor or is not the sole inventor, the designation shall contain a statement indicating the origin of the right to the European patent.".

وتنص المادة ٨١ من الاتفاقية الأوروبية بشان براءات الاختراع على أن "يحدد طلب البراءة الأوروبي المخترع .إذا لم يكن المودع هو المخترع أو لم يكن المخترع الوحيد، يجب أن يحتوي التحديد على بيان يشير إلى أصل الحق في البراءة الأوروبية".

(٤) القاعدة (١٩.٣) اتفاقية البراءات الاوربية:=

الاتحاد الأوروبي لبراءات الاختراع[١]: وفي حالة وجود نزاع مع مودع الطلب أو صاحب البراءة، فإن له الحق في ذكره كمخترع وان كانت ضد رغبات مقدم الطلب أو المالك للبراءة.[٢] كذلك نصت المادة(٦٠٠١) من الاتفاقية على حماية الوضع القانوني للمخترع والتي تمنح المخترع الحق المبدئي في البراءة ولكنه بنفس الوقت تعطيه الحق في نقل هذا الحق إلى الخلف. بالمقابل تبنت القوانين الوطنية للدول الاعضاء في الاتفاقية الاوربية لبراءات الاختراع أحكام مماثلة بشأن تسمية المخترع وحقوقه.[٣]

سابعاً. من ناحية قانونية ايضا، لا تتمتع الأنظمة أو الآلات بحقوق لأنه ليس لها شخصية قانونية كتلك التي يتمتع بها الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين على الاقل في وقتنا الراهن. فالشخصية القانونية للشخص الطبيعي شرعت نتيجة لكونه إنسانًا، وللشخص اعتباري على أساس خيال قانوني. عندما يتعلق الأمر بالأشخاص غير الطبيعيين، تُعطى الشخصية الاعتبارية فقط على أساس خيال قانوني يتم إنشائه إما مباشرة من خلال التشريع أو يتم تطويرها من خلال الفقه القانوني. في حالة مخترعي الذكاء الاصطناعي، لا يوجد تشريع أو فقه قانوني يقر ويثبت مثل هذا الخيال القانوني. ويترتب على ذلك أن

=Rule 19, para. 1, EPC states that : "The request for grant of a European patent shall contain the designation of the inventor. However, if the applicant is not the inventor or is not the sole inventor, the designation shall be filed in a separate document. The designation shall state the family name, given names and full address of the inventor, contain the statement referred to in Article 81 and bear the signature of the applicant or his representative".

تنص الفقرة 1من المادة ١٩ من الاتفاقية الاوربية على ما يلي: "يجب أن يتضمن طلب منح براءة اختراع أوروبية تحديد المخترع .ومع ذلك، إذا لم يكن مقدم الطلب هو المخترع أو لم يكن المخترع الوحيد، يجب تقديم التعيين في وثيقة منفصلة .يجب أن يذكر ان اسم الأسرة، وأسم المخترع وعنوانه الكامل، وأن يتضمن البيان المشار إليه في المادة ٨١ ويحمل توقيع مقدم الطلب أو من ينوب عنه."

(١) القاعدة(٢٠.1) اتفاقية البراءات الاوربية.

(٢) القاعدة (٢٠.٢)اتفاقية البراءات الاوربية.

(٣) انظر الأسس القانونية لقرار المكتب الاوربي للبراءات هامش رقم (٣) اعلاه، ص٦.

خوارزميات الذكاء الاصطناعي لا يمكن أن يكون لها حقوق ناتجة عن كونها مخترعة، كالحق في تسميتها كمخترع أو أن يتم تثبيتها كمخترع في طلب براءة الاختراع.(١)

ثامناً. عدم وجود السوابق القضائية لا يعني بالضرورة امكانية الاستنتاج بقبول كيانات أخرى غير الشخص الطبيعي كمخترعين تحت الاتفاقية الاوربية للبراءات. وقد جرت ممارسات مجالس الاستئناف للمكتب الأوروبي للبراءات على الاقرار بان المخترع هو شخص طبيعي، و لم يُطلب من المجالس حتى الآن اتخاذ قرار بشأن امكانية الاعتراف بكيان غير الشخص الطبيعي كمخترع.(٢)

اخيرا. المعيار او الفهم السائد بان المخترع هو شخص طبيعي قابل للتطبيق دوليًا، فقد أصدرت المحاكم الوطنية لمختلف البلدان قرارات بهذا الصدد. هذا المعيار السائد في غالبية الدول الاطراف في الاتفاقية الاوربية لبراءات الاختراع طبقا لاستشارة أجراها المكتب الأوروبي للبراءات في ٢٠١٨/٢٠١٩ .فقوانين الدول الاعضاء في تعريف المخترع بأنه شخص طبيعي يبتكر اختراعًا .وبالمثل هذا هو النهج المتبع في مكاتب البراءات في الصين واليابان وكوريا والولايات المتحدة.. لحد الان لا يوجد أي قانون وطني يعترف بشيء، منها خوارزميات او برمجيات الذكاء الاصطناعي، كمخترع.(٣)

ب . أصل الحق بالبراءة في تسمية المخترع

وفي محاولته التصدي للفقرة الخاصة بأصل الحق بالبراءة في تسمية المخترع، ذهب المكتب الاوربي للبراءات الى ان "مقدم الطلب حصل على الحق في البراءة الأوروبية من الة DABUS" بصفته صاحب العمل وتصحيح هذا البيان بعد ذلك للإشارة الى انه يستمد حقه بصفته خلفا للمخترع وهو الالة في هذه القضية لا يفي بمتطلبات المادة (٨١) والمادة (٦٠٠١) من الاتفاقية.( )٤لذا لا يمكن توظيف آلات الذكاء الاصطناعي ولا يمكن للأخيرة ان تكون طرفا في عقد عمل وهي لا تملك نقل أي حقوق إلى الغير.(٥)

---

(١) المصدر اعلاه، ص ٦.

(٢) المصدر اعلاه، ص٧.

(٣) المصدر اعلاه.

(٤) المصدر اعلاه ص ٧-٨.

(٥) انظر المواد المادة (٨١)والمادة(٦٠٠١) من الاتفاقية الاوربية بشان براءات الاختراع.

اولا– برمجيات أو الآلات الذكاء الاصطناعي لا تتمتع بالشخصية القانونية كما ناقش القرار ذلك ولذا لا يمكن أن تكون طرفًا في عقد عمل والتي تقتصر على الأشخاص الطبيعيين، فهي فقط محل لحق التملك.

ثانيا– لا يمكن لأنظمة أو لخوارزميات الذكاء الاصطناعي أن يكون لها أي صفة قانونية على مخرجاتها والتي يمكن نقل ملكيتها وفقا للقوانين ذات الصلة وكذلك بالاتفاق. نظرًا لأن تلك الانظمة لا يمكن أن يكون لها حقوق، طبقا لذلك لا يمكن اعتبار انها تمتلك مخرجاتها أو تملك أي اختراع يتم الادعاء به، ولا تملك انشاء او نقل أي حقوق إلى المنتج. وبالتالي، لا يمكن اعتبار مالك نظام أو آلة الذكاء الاصطناعي خلفا للآلة بالمعنى المقصود في المادة ٦٠٠١ من الاتفاقية الاوربية للبراءات. لكن من منظور قانوني يجوز لمالك نظام الذكاء الاصطناعي، وفقًا للقانون النافذ، امتلاك مخرجات ذلك النظام، تمامًا كما قد يمتلك مالك الآلة منتجاتها. لكن، يبقى السؤال عن المخترع وماهي الحقوق المرتبطة به في حالات الاختراعات التي تنشا الخطوة الابتكارية فيها بشكل مباشر من جهاز وليس الانسان.[١]

ثالثا. الحجة التي دفع بها مودع الطلب غير ذات صلة هنا فالأهلية القانونية لممارسة شخص ما لحقوقه، على سبيل المثال في حالة القاصرين لا تنطبق على هذه الحالة. فالأصل ان الات الذكاء الاصطناعي ليس لها حقوق أو بالأحرى ليس لها شخصية قانونية تسمح لها بممارسة هذه الحقوق. بينما القصر والأشخاص عديمي الاهلية كالمرضى العقليين يتمتعون بالشخصية القانونية وبالتالي بحقوق اقرها القانون لهم ونظمها بما يمكنهم التصرف بها في حدود اهليتهم القانونية.[٢]

ح. تسمية المخترع وقابلية الاختراع للحماية ببراءات الاختراع

رفض مكتب البراءات دفوع مودع الطلب المتعلقة بتعيين المخترع وقابلية الابتكار للحماية ببراءات الاختراع بناء على الحجج ادناه:

(١) انظر الأسس القانونية لقرار المكتب الاوربي للبراءات هامش رقم (٣) اعلاه، ص٧–٨.

(٢) المصدر اعلاه، ص٨.

اولا– إن تسمية المخترع هو مطلب رسمي يجب الوفاء به في الاستمارة الخاصة بطلب البراءة .إن تعيين المتطلبات الرسمية (الشكلية) لطلب البراءة، مستقل ولا يؤثر على الشروط الموضوعية للحصول على براءة اختراع والتي تتعلق بالاختراع ذاته.(١)

ثانيا– دفع مودع الطلب بأن عدم قبول أنظمة أو آلات الذكاء الاصطناعي كمخترعين قد يؤدي الى استبعاد الاختراعات التي يولدها الذكاء الاصطناعي من نطاق الحماية ببراءات الاختراع، وذلك يشكل خرقا للمواد (٥٢–٥٧) من الاتفاقية اعلاه، والمادة ٢٧ من اتفاقية التربس واتفاقية ستراسبورغ والتي تشترط الجدة في الاختراع، وان ينطوي الاختراع على خطوة ابتكارية وان يكون قابلا للتطبيق الصناعي . وايضا دفع مقدم الطلب بان إذا كان هنالك ابتكار تتوافر فيه شروط الموضوعية للحماية ببراءة اختراع، فإن قانون براءات الاختراع يفترض وجود مخترع.(٢)

ثالثا– يتم تقييم المتطلبات الشكلية لتحديد المخترع قبل الفحص الموضوعي للابتكار نفسه للتأكد من توافر شروط الجدة وبشكل مستقل ولا يدلي باي بيان حول ما إذا كان موضوع ذلك الطلب يلبي متطلبات الموضوعية للبراءة وفقا للمواد (٥٢–٥٧) اعلاه. والعكس صحيح، فاذا ما استوفى طلبا ما الشروط الموضوعية للبراءة فان ذلك لا يعني بالضرورة انه قد يلبي المتطلبات الشكلية المنصوص عليها في القانون.(٣)

ج. حق الجمهور في معرفة المخترع الحقيقي

بالمثل ذهب مكتب البراءات الاوربي في معالجة الدفع الخاص بحق الجمهور في معرفة المخترع الفعلي الى ان:

اولا– يلبي الإطار القانوني لاتفاقية البراءات الأوروبية هدف تزويد الجمهور بمعلومات كافية عن المخترع كما حددته المادة (٦٢) والقاعدة (٢٠.٢) من الاتفاقية الاوربية للبراءات. فالشرط الخاص بتحديد المخترع وتسميته يمكن الجمهور من الطعن في صحة نسبة الاختراع اليه أمام المحاكم الوطنية المختصة وفقا للمادة (٦١) من الاتفاقية اعلاه.

(١) المصدر اعلاه، ص ٨.
(٢) المصدر اعلاه، ص ٩.
(٣) المصدر اعلاه، ص ٨.

ثانيا– برأي مقدم الطلب، اشتراط أن يشير تحديد المخترع إلى شخص طبيعي قد يستخدم لإخفاء الهوية الحقيقية للمخترع في الحالات التي تم فيها تطوير محل طلب البراءة دون تدخل بشري.[١]

هذا الدفع يرفضه قسم الاستلام في مكتب البراءات الاوربي .فالمكتب لا يتحقق وحده من أصل الموضوع المدعى به في طلب البراءة وفقا للقاعدة (٢ .١٩). اذ قرر المشرع أن يعطي هذا الحق للجمهور والذي يملك، بما فيهم المخترع الذي حذف اسمه من التعيين، الطعن في التسمية اذا كانت غير صحيحة. ويضمن نشر طلب البراءة إعلام الجمهور بما فيهم المخترع الذي حذف اسمه بمحتويات المستندات المودعة وعلى هذا الأساس قد يطعن في صحة تحديد المخترع .وهذه الطعون ترفع الى المحاكم الوطنية المختصة وقد تنتهي بتصحيح اسم المخترع وفقا للقاعدة (٢٠.٢) و القاعدة ٢١ من الاتفاقية الاوربية بشان براءات الاختراع.[٢]

ت. المهلة الزمنية لمعالجة أوجه القصور في تسمية المخترع القاعدة ٦٠ من اتفاقية براءات الاختراع الاوربية

كما ناقش مكتب البراءات الاوربي المهلة الزمنية الممنوحة لمودع الطلب لمعالجة أوجه القصور في تسمية المخترع. أن مودع الطلب لم يعبر عن نية ملء الفقرة الخاصة باسم المخترع من أجل تصحيح أوجه القصور في القضية، حتى بعد ان منح فرصة أخرى قبل وقف إجراءات المداولة، لذا قرر قسم الاستلام إصدار قراره في الإجراءات الشفوية حتى على الرغم من أن المهلة المحددة بموجب القاعدة (٦٠.١) من اتفاقية براءات الاختراع لم تنته بعد.[٣] لان مقدم الطلب اعلن بوضوح أنه يرغب في تعيين نظام الذكاء الاصطناعي كمخترع، وبالتالي تم إغلاق النقاش حول هذا الموضوع في قسم الاستلام، على ان ذلك لا يمنع من اللجوء الى سبل الانتصاف القانونية المعمول بها.[٤]

(١) المصدر اعلاه، ص٩.
(٢) المصدر اعلاه.
(٣) المصدر اعلاه، ص٩.
(٤) المصدر اعلاه، ص ٩.

٥. تحليل ومناقشة الحكم

في كانون الثاني ٢٠٢٠، قرر المكتب الأوروبي للبراءات رفض طلبي براءة اختراع المرقمتين (EP18275163) (EP18275174) حيث تم تسمية نظاما للذكاء الاصطناعي باعتباره المخترع الوحيد .في كلتا الحالتين، قد تم رفض الطلبات لعدم الامتثال لأحكام الاتفاقية الاوربية لبراءات الاختراع المتعلقة بشخص المخترع. ويمكن تلخيص اهم اسباب الرفض من قبل مكتب البراءات الاوربي بالاتي:

- يتطلب الحصول على براءة اختراع أوروبية، أن يكون المخترع شخصًا طبيعيًا .وهذا ما أكده حكم المكتب الأوروبي للبراءات مسترسلا بانه لا يوجد أي قانون وطني يعترف بـ ﴿الآلة﴾ كمخترع.
- أكد الحكم بأن الات الذكاء الاصطناعي لا تتمتع حاليا بأية حقوق لأنها لا تتمتع بشخصية قانونية مماثلة لتلك التي يتمتع بها لأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين . وهنا يميز المكتب الأوروبي الآلات عن الأشخاص الاعتباريين مصرحا بأنه حاليا "لا يوجد تشريع أو فقه قضائي يثبت مثل هذا الخيال القانوني" لأنظمة الذكاء الاصطناعي.
- في نفس السياق، ميز الحكم بين اسماء الأشخاص الطبيعيين والمسميات التي تعطى للأشياء موكدا بان اسم الشخص الطبيعي ليس فقط لتعريف وتحديد الشخص، ولكن له أيضًا دور في تحديد حقوق هذا الشخص ومركزه القانوني، خلافا لدور المسميات المعطاة للأشياء، والتي تنحصر وظيفتها فقط في تحديد هذه الأشياء بشكل دقيق.
- كما بت القرار بمسألة ملكية الآلات لمخرجاتها موكدا بانه لا يمكن للآلات ان تكون طرفا في عقد عمل وبالمثل لا يمكنها نقل أي حقوق للآخرين لأنها لا تتمتع باي حقوق على مخرجاتها أياً كان شكل تلك المخرجات او محتواها، لذا فإن ادعاء دكتور Thalar بأنه صاحب عمل او خلفا للآلة DABUS في الحقوق لا يمكن تبريره وفقا لأي سند قانوني مشروع.

مع ذلك، فان حكم مكتب البراءات الأوروبي برفض طلبي البراءة لا يخلو من اوجه القصور. فهو من ناحية لم يعط توضيحا كافيا عن الاحكام التي تنطبق على براءات الاختراع التي تولدها انظمة الذكاء الاصطناعي. اذ لم يوضح القرار القواعد الخاصة بمن

يجب أن يكون مؤهلاً قانونا ليوصف بالمخترع بالنسبة للابتكارات التي تنشئها انظمة الذكاء الاصطناعي وتحت أي ظروف. والسؤال هنا هل قرار المكتب البراءات الأوروبي برفض طلبي البراءة سيخلق شرطًا جديدًا للحصول على براءة اختراع لم يكن ليخطر على بال واضعي الاتفاقية الاوربية للبراءات مطلقًا الا وهو حظر الحماية بنظام البراءات للاختراعات التي لا يكون المخترع فيها شخص طبيعي. من الجدير بالذكر، ان ارشادات المكتب الأوروبي للبراءات لسنة ٢٠١٨ بشان قابلية الاختراع للحماية بنظام البراءات ذهبت الى أن اختراعات الذكاء الاصطناعي لاتعد تقنية بطبيعتها وهذا يعني انها ليست محل للحماية بالبراءة، في حين اكدت إرشادات المكتب لسنة ٢٠١٩ أن الاختراعات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي قد تكون ذات طابع تقني، خاصة عندما يتم تطويرها لأغراض تقنية.[١]

بينما هنالك اجماع عالمي على الاهمية الستراتيجية للذكاء الاصطناعي في حياتنا اليوم والتي عند العمل جنبًا إلى جنب مع البشر، ستساهم حتمًا في الوصول الى اختراعات مهمة . لكن يتحفظ الفقه القانوني على مسالة منح البراءة لتلك الانظمة الاليكترونية اخذا بنظر الاعتبار الابعاد الاجتماعية والقانونية رغم عوائدها الاقتصادية.[٢]

من ناحية اخرى لا يمكن اغفال حقيقة ان مكتب البراءات لم يبت وهو يصدر قراره بعدم وجود اختراع قابل للتسجيل في الطلب.فالاختراع بذاته توافرت فيه عنصر الجدة والخطوة الابتكارية بالإضافة لقابليته للتطبيق صناعيا، هذه الثغرة تترك الاجابة عن السؤال عما يجب فعله عندما لا يكون هناك مخترع انسان. لكن ماهي صحة ان يكون الذي انشا الاختراع هي خوارزمية الذكاء الاصطناعي ولا دور للإنسان الشخص الطبيعي لم يتطرق

---

(١) النسخة الكاملة للإرشادات موجودة على الرابط التالي:
https://www.epo.org/law-practice/legal texts/html/guidelines2018/e/g_ii_3_3_1.htm

(2) James Nurton, EPO and UKIPO Refuse AI-Invented Patent Applications (IPWatchdog,com ,7 January 2020) available on </www.ipwatchdog.com/2020/01/07/epo-ukipo-refuse-ai-invented-patent-applications/id=117648/> accessed 5 April 2020.

جيمس نورتون، المكتب الأوروبي للبراءات ومكتب حقوق الملكية الفكرية في المملكة المتحدة يرفضان طلبات براءات لاختراعات الذكاء الاصطناعي:
(IPWatchdog ،</www.ipwatchdog.com/2020/01/07/epo-ukipo-refuse-ai-invented-patent-applications/id=117648/>

القرار إلى هذه المسالة المهمة والى كيفية تقييم مساهمة الإنسان الشخص الطبيعي في الاختراع .فالآلة لم تشغل نفسها أو تجمع بياناتها الخاصة، فمن تحكم بنوع المدخلات(البيانات) هو الشخص الطبيعي .ليوجه الالة باتجاه مخرجات معينة مرغوبة. صحيح ان مع التطور الهائل لتكنلوجيا المعلومات، اصبحت خوارزميات الذكاء الاصطناعي تقوم بإنشاء عمل يمكن وصفه ابتكاريا دون تدخل بشري لكننا لم نصل مرحلة التفرد التكنولوجي حيث يمكن لآلات الذكاء الاصطناعي أن تعمل بشكل مستقل لكتابة التعليمات البرمجية الخاصة بها اذ من المحتمل أن يقود هذا إلى مناطق قانونية جديدة.

مع ذلك يجب نسبة الاختراع الى كل من ساهم في تطويره فلا يمكن ان ينسب الاختراع للإنسان بينما الابتكار ولدته الالة بغض النظر عن كونها تملك الذكاء العام ام انها لازالت تعمل ضمن حدود الحلول التي وضعها المبرمج. وبهذا النطاق، ترك تسبيب الحكم مجالًا للتفسير حول مقدار مساهمة الإنسان الشخص الطبيعي في إنشاء اختراع ولدته خوارزمية الذكاء الاصطناعي.[١] وهنا كان الاجدى بالحكم ان يميز بين حامل او مالك براءة براءة الاختراع وبين حق الشخص في نسبة الاختراع اليه اي الحق الادبي، حيث كان الاجدى بمكتب البراءات مناقشة ذلك.

اذ ينتقد القرار على اساس عدم تميزه بين ملكية براءات الاختراع (ownership) والمخترع (inventorship). فمفهوم المخترع ومفهوم ملكية الاختراع يمثلان وضعيين قانونيين مختلفين تماما. اذ يحدد الاول الشخص الذي اوجد الابتكار وهو ما يسمى بالمخترع، بينما تعترف الملكية بالحق في امتلاك هذا الاختراع. يُعرف مالك البراءة بانه من يملك الحق فيها وبالتالي له الحق في تقييد الآخرين في استخدامهم لحقوق الملكية الفكرية التي يمتلكها .ولا يشترط ان يكون المخترع هو المالك للبراءة.[٢]

(1) EPO, Patenting Artificial Intelligence (Conference Summary, EPO Munich, 30 May 2018)8.

مكتب البراءات الاوربي، منح البراءة لاختراعات الذكاء الاصطناعي، ملخص المؤتمر، ميونيخ، ٣٠.٥. ٢٠١٨، ٨.

(2) Kilpatrick, EPO creates AI inventor ship Uncertainty (Patent Strategy, 13 February 2020) supra note(40).

كلباتريك، مصدر سابق (هامش ٤٠).

وقد قضى الحكم في فقرته (٢٧) بان جهاز الذكاء الاصطناعي لا يمتلك حقوقاً لأنه لا يتمتع بشخصية قانونية مماثلة للأشخاص الطبيعيين أو حتى الاعتباريين. فالشخصية القانونية تمنح للشخصية القانونية لشخص طبيعي نتيجة لكونه إنسانًا، ولشخص اعتباري على أساس خيال قانوني يفترض منح الشخصية لذلك الكيان. لكن في حالة خوارزميات الذكاء الاصطناعي، لا يوجد تشريع أو فقه قانوني يثبت مثل هذا الخيال القانوني.

لكن من المرجح أن تصبح الاختراعات التي تم إنشاؤها بواسطة آلات الذكاء الاصطناعي أكثر انتشارًا في المستقبل، والسؤال الملح هنا هو كيف أو ما إذا كان ينبغي لنظام البراءات الحالي التعامل مع هذه الاختراعات .وهنا يثار التساؤل عن اذا ما افترضنا جدلا بمنح انظمة الذكاء الاصطناعي براءات اختراع عن الابتكارات التي تولدها فهل لمخترع الذكاء الاصطناعي نفس حقوق المخترع الانسان خاصة ان حكم مكتب البراءات الاوربي ليس بالنهائي فهو قابل للطعن؟ وهل يمكن لخوارزميات الذكاء الاصطناعي أن تطالب بمقابل مادي عن الترخيص لاستخدام الاختراع او أرباح انتاجه وتسويقه؟ هل يمكنها مقاضاة اي شخص يقوم بسرقة ذلك الاختراع؟ هناك ببساطة العديد من الأسئلة التي لم يتم الاجابة عنها والتي تحتاج إلى معالجة.[1]

ختاما، في ضوء هذا الحكم لمكتب البراءات الاوربي الاجابة ستكون للأسف بان النظام الحالي اصلا غير قادر على تلبية متطلبات حماية هذه الاختراعات . ان التطور التكنولوجي السريع يقتضي أن يتم مناقشة هذا الامر على نطاق أوسع وأن يتم النظر في تعديل القانون النافذ ليستوعب التطور التكنولوجي ويواكبه، وعدم تضمين الحلول الراهنة بشكل تعسفي في التشريعات التي نرتئي منها ان تطبق في عصر الذكاء الاصطناعي وعصر يطلق على اقتصاده تسمية" اقتصاد المعرفة **knowledge based economy** "

(1) Charlotte Kilpatrick, EPO creates AI inventor ship Uncertainty (Patent Strategy, 13 February 2020) available on https://patentstrategy.managingip.com/articles/179/epo-decision-creates-ai-inventorship-uncertainty.> last accessed 7 April 2020>

شارلوت كيلباتريك، المكتب الأوروبي للبراءات ينشا عدم يقين قانوني بشأن قابلية منح البراءة لاختراعات الذكاء الاصطناعي (استراتيجية براءات الاختراع، ١٣ فبراير ٢٠٢٠).

رغم ان البعض يرى ان هذه الانتقادات للقرار وقد تتجاوز نطاقه فهو لايزال قابلا للاستئناف، وهو بالمحصلة يستند إلى التشريعات المعمول بها. لكن يبقى هذا الحكم بالرفض رائدا لأنه سيؤثر بالتأكيد على مكاتب البراءات للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بشان اسس وإمكانية حماية الاختراعات القائمة على الذكاء الاصطناعي.[1] كما يستنتج من هذا الحكم بان حماية ابتكارات الذكاء الاصطناعي بقواعد الملكية الفكرية لا يزال محل خلاف . و من المثير للاهتمام فعلا رؤية التطورات القانونية حول هذا الموضوع لا نقول مستقبلا لكن في المستقبل القريب.

المصادر

1. European Patent Office, Grounds for the Decision (European Patent Office, EPA/EPO/OEB FORM 29160191, on 27.01.2020) available <https://www.epo.org/news-issues/news/2020/20200128.html >.

مكتب براءات الاختراع الاوربي، اسس قرار مكتب البراءات الأوروبي المرقم (EPA / EPO / OEB FORM 29160191 في ٢٧.٠١.٢٠٢٠)، < https://www.epo.org/news-issues/news/2020/20200128.html >.

2. European patent office(EPO), EPO Publishes grounds for its decision to refuse two patent two patent applications naming a machine as inventor (EPO,28. 01.2020) available on <https://www.epo.org/news-issues/news/2020/20200128.html> accessed 5 April2020.

(1) Giangiacomo Olivi, The DABUS Case: two patent applications designating an AI – based machines as the inventor refused by the EPO(DENTONS, 27 March 2020)available on <https://www.dentons.com/en/insights/articles/2020/march/27/the-dabus-case> accessed 5April 2020.

جينجياكومو اوليفي، قضية DABUS : طلبا براءة اختراع عينتا أجهزة قائمة على الذكاء الاصطناعي كمخترع رفضتا من قبل مكتب البراءات الاوربي،

<https://www.dentons.com/en/insights/articles/2020/march/27/the-dabus-case>

مكتب البراءات الأوروبي (EPO)، ينشر المكتب الأوروبي للبراءات أسباب قراره برفض طلبين لبراءة اختراع تسمية آلة كمخترع EPO)،

https://www.epo.org/news-issues/news/2020/20200128.html

ارشادات المكتب الأوروبي لبراءات الاختراع لسنة ٢٠١٨ بشان قابلية الاختراع للحماية بنظام البراءات

www.epo.org/law-practice/legal-texts/html/guidelines2018/e/g_ii_3_3_1.htm

3. James Nurton, EPO and UKIPO Refuse AI-Invented Patent Applications (IPWatchdog,com ,7 January 2020) available on

<www.ipwatchdog.com/2020/01/07/epo-ukipo-refuse-ai-invented-patent-applications/id=117648/> accessed 5 April 2020.

جيمس نورتون، المكتب الأوروبي للبراءات ومكتب حقوق الملكية الفكرية في المملكة المتحدة يرفضان طلبات براءات لاختراعات الذكاء الاصطناعي:

(IPWatchdog,com ,7 January 2020)

4. Charlotte Kilpatrick, EPO creates AI inventor ship Uncertainty(Patent Strategy, 13 February 2020) available on https://patentstrategy.managingip.com/articles/179/epo-decision-creates-ai-inventorship-uncertainty.>
last accessed 7 April 2020

شارلوت كيلباتريك، المكتب الأوروبي للبراءات ينشا عدم يقين قانوني بشأن قابيلة منح البراءة لاختراعات الذكاء الاصطناعي (استراتيجية براءات الاختراع، ١٣ فبراير ٢٠٢٠).

5. EPO, Patenting Artificial Intelligence (Conference Summary, EPO Munich, 30 May 2018)8.

مكتب البراءات الاوربي، منح البراءة لاختراعات الذكاء الاصطناعي، ملخص المؤتمر، ميونيخ، ٣٠.٥. ٢٠١٨، ٨.

6. Giangiacomo Olivi, The DABUS Case: two patent applications designating an AI – based machines as the inventor refused by the EPO(DENTONS, 27 March 2020)available on

<https://www.dentons.com/en/insights/articles/2020/march/27/the-dabus-case> مaccessed 5April 2020.

جينجياكومو اوليفي، قضية DABUS : طلبا براءة اختراع عينتا أجهزة قائمة على الذكاء الاصطناعي كمخترع رفضتا من قبل مكتب البراءات الاوربي،

https://www.dentons.com/en/insights/articles/2020/march/27/the-dabus-case